حرية تداول المعلومات في الدساتير المصرية

دراسة تحليلية للبنية الدستورية من وجهة نظر المكتبات والمعلومات

إعداد

الدكتور

رؤوف عبد الحفيظ هلال

أستاذ المعلومات المساعد

قسم المكتبات والمعلومات– كلية الآداب – جامعة عين شمس

2013

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

مستخلص:

يعد مبدأ حرية تداول المعلومات من أهم مبادئ الديمقراطية، وهي عنصـــر أســـاس في التنمية الاقتصادية وبناء الدولة الحديثة. وحرية تداول المعلومات لها علاقة وطيدة بمهنة المكتبات والمعلومات، حيث أن تداول المعلومات لا يتم إلا بعد إخضـــاع المعلومات لعدد من العمليات المهمة وهي : الاختيار والاقتناء والتحليل والتنظيم، وهذه العمليات تعد المحاور الرئيســـة في الإطار العام لعلم المكتبات والمعلومات، عليها تبنى مناهج ومقررات علم المكتبات والمعلومات وتتناولها أقسام المكتبات بالبحث والدراسة .

من هذه المنطلقات تحاول الدراسة أن تكشف من خلال دساتير مصر منذ عام 1882م إلى عام 2012م، مدى تطور البنية الدســـتورية الخاصـــة بحرية تداول المعلومات والتوجهات السياسية نحوها، كذلك أثر هذه البنية على مهنة المكتبات ومدى تطابقها لوجهة نظر العلم. ومن ثم معرفة مدى مناسبتها لبناء قانون مصري لحرية تداول المعلومات في مصر يدرك أهمية مهنة المكتبات والمعلومات.

0/0 تقديم:

تشـهد مصـر بعد ثورة 25 يناير 2010 م بداية انتقال مرحلة جديدة يتأمل وتتطلع جميع طوائف الشـعب أن تحقق فيها آمال نحو بناء وطن يشـعر فيه كل إنسـان مصـري بالعيش الكريم والحرية والكرامة الإنسانية في ظل دولة مدنية حديثة. ومن أهم المقومات التي تساعد على تحقيق هذه الآمال هي الشفافية والحكم الرشيد والعدل.

والحقيقة أن مثل هذه المقومات تدور في فلك محور رئيس هو تداول المعلومات، هذا المحور يعد حجر الزاوية لجميع الحريات، يحتاج تفعيله ليصبح حق مكتسب لكل مصري لتأسيس دولة القانون والقضـــاء على الفســـاد. وعملية تفعيل هذا الحق تحتاج إلى تأســـيس دولة القانون والقضاء على الفساد، الأمر الذي يقتضي وضع قانون لتداول المعلومات .

ولا يخفى على القانونيين والمشـــرعين أن مثل هذا القانون لا يمكن أن يصـــل إلى حد الكمال إلا إذا كان هناك إطار دستوري يشتمل على كل العناصر التي تأسس لقانون جيد لحرية تداول المعلومات في مصـر، وبالضـرورة هذه العناصـر يمكن أن تسـتقى من الاتفاقيات الدولية والقوانين الصـادرة في هذا الشـأن بجانب تجارب وخبرات الدول التي سـبقتنا في هذا الصـد. فمثل هذا القانون يمكن أن يفتح المجال واسـعاً للنهوض بمهنة المكتبات والمعلومات بصـفتها ضـلعًا أساسيا في تداول المعلومات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1/0 أهمية الدراسة :

تشـــكل فرصـــة بناء قانون لحرية تداول المعلومات في مصـــر حلمًا يراود كل مواطن مصري، فبصفة عامة يفتح هذا القانون الطريق نحو بناء دولة مدنية حديثة تتطلع إلى رفاهية كل مواطن يعيش على أرضـها، وبصـفة خاصـة سـوف يؤثر هذا القانون تأثيرًا مباشـرًا على مهنة المكتبات والمعلومات، لأنه سوف يؤسس لمؤسسات وأدوار جديدة للمعلومات والمكتبات. من هنا تتأتي أهمية هذه الدراسة التي تحاول أن تحلل بنية الدساتير المصرية المتعلقة بتداول المعلومات بصـــفتها أســـاســـا يبنى عليها قانون حرية تداول المعلومات، وذلك من منطلق أهميتها القومية والعلمية التالية:

أولاً: الأهمية القومية:

1- تسعى الدراسة إلى الكشف عن التوجه السياسي في مصر نحو حرية تداول المعلومات.

2- تلقي الدراسة الضوء على أوجه القصور في البنية الدستورية لتداول المعلومات في مصر عبر تاريخها السياسي الطويل.

3- تسـاهم الدراسـة في بناء قانون لحرية تداول المعلومات يعالج أوجه القصـور والثغرات في البناء الدستوري الحالي ويتفق مع المواثيق والمعاهدات الدولية.

ثانيًا: الأهمية العلمية:

1- تعد هذه الدراسـة، من أوليات الدراسـات التي تتناول موضـوع حرية تداول المعلومات في الدســـاتير المصـــرية، وبالتالي يمكن الاســـتئناس بنتائجها في الدراســـات المثيلة المقبلة،وخصوصا كونها تبرز العلاقة بين البنية الدستورية ومهنة المكتبات والمعلومات.

2- تسـعى الدراسـة الإجابة على بعض الأسـئلة، التي تمثل في مجملها مشـكلة يهتم بدراسـتها علم المكتبات وغيره من العلوم الاجتماعية.

3- تلقى الدراســة الظلال على مكانة مهنة المكتبات في البنية الدســتورية لتداول المعلومات في مصر.

4- يشغل موضوع حرية تداول المعلومات في الوقت الحالي اهتمام العالم بصفة عامة والعالم العربي بصـفة خاصـة، فتعقد من أجله البرامج والمناقشـات والملتقيات والندوات والمؤتمرات العلمية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3/0 مشكلة الدراسة :

البنية الدستورية المصرية المتعلقة بحرية تداول المعلومات مثلها كباقي البناء الدستوري، هي نتاج تاريخ طويل من النضال السياسي أقرته الإرادة المصرية الحرة عبر التاريخ سعيًا منها نحو بناء مصر الحديثة. وقد نشأ في الآونة الخيرة من تاريخ مصر السياسي جدلًا واسعًا حول تطور هذه البنية ومدى ملاءمتها لبناء قانون مصري لحرية تداول المعلومات في مصر يناسب بناء مصر الحديثة. وقد وصل الجدل إلى حد المقارنة والتفضيل بين بنية تداول المعلومات في دساتير مصر المختلفة عبر التاريخ الطويل، كذلك تراشق الآراء حول توجهات مصر السياسية نحو حرية تداول المعلومات. كل ذلك دفع الباحث إلى طرح التساؤل التالي للبحث العلمي وهو: **هل هناك بنية دستورية لحرية تداول المعلومات في مصر على امتداد تاريخها الدستوري، وما هي عمقها النسبي وهويتها واتجاهاتها السياسية وميولها المهنية نحو تخصص المكتبات والمعلومات ؟**. هذا التساؤل يمكن تفتيته إلى الأسئلة الفرعية التالية، التي يمكن أن نعتبرها أحد مصادر تساؤل الدراسة الرئيس، وهي:

1. ما أهمية تداول المعلومات للفرد والدولة ؟ .
2. ما البنية الدستورية لحرية تداول المعلومات في مصر على امتداد تاريخها الدستوري ؟ .
3. ما أكثر الدساتير اهتمامًا بالبنية الدستورية لحرية تداول المعلومات في مصر ؟ .
4. ما العصر الذي شهد تراجع في حرية تداول المعلومات في مصر ؟ .
5. ما الواصفات التي تناولتها البنية الدستورية لحرية تداول المعلومات وتوزيعاتها على الدساتير المصرية ؟ .
6. ما مدى معيارية البنية الدستورية لحرية تداول المعلومات في مصر؟.
7. ما علاقة البنية الدستورية لحرية تداول المعلومات بتخصص المكتبات والمعلومات؟.
8. ما مدى اهتمام البنية الدستورية لحرية تداول المعلومات بمهنة المكتبات والمعلومات على امتداد تاريخها ؟.

4/0 أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف موضوعيًا عن سمات البنية الدستورية لحرية تداول المعلومات في مصر وعمقها النسبي واتجاهاتها السياسية وميولها المهنية نحو تخصص المكتبات والمعلومات في مختلف الدساتير المصرية عبر تاريخها الطويل. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف الرئيس تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- التعرف على أهمية تداول المعلومات للفرد والدولة.

2- التأكد من وجود بنية دستورية مباشرة وغير مباشرة لحرية داول المعلومات في مصر .

3- تحليل البنية الدستورية لحرية تداول المعلومات في مصر من عام 1882- 2012 .

4- تمييز الدساتير المصرية تبعًا لأجزائها (الباب والفصل والمادة) التي تشتمل على واصفات معبرة عن حرية تداول المعلومات .

5- تحديد الواصفات المعبرة عن حرية تداول المعلومات وتوزيعها في الدساتير المصرية منذ عام 1882م إلى عام 2012م .

6- مقارنة البنية الدستورية لحرية تداول المعلومات في مصر بالمعايير الدولية لحرية تداول المعلومات.

7- تحديد علاقة البنية الدستورية لحرية تداول المعلومات بمهنة المكتبات والمعلومات .

8- قياس مدى اهتمام البنية الدستورية لحرية تداول المعلومات على مهنة المكتبات والمعلومات على امتداد تاريخها.

5/0 منهج الدراسة :

نظرً لطبيعة الموضوع، فقد اعتمدت هذه الدراسة على منهج تحليل المضمون لدارسة البنية الدستورية وهو يندرج تحت المنهج الوصفي التحليلي، ويعتمد على مجموعة من الخطوات المنهجية التي تسعى إلى اكتشاف المعاني الكامنة في المحتوى، والعلاقات الارتباطية لهذه المعاني من خلال تصنيف البيانات وتبويبها أو البحث الكمي والموضوعي المنظم للسمات الظاهرة في هذا المحتوى. واعتمد الباحث على قائمة مراجعة بغرض جمع وتحليل عناصر البنية الدستورية للدساتير المصرية، قام بتصميمها لتلاءم المنهج المتبع في الدراسة.

6/0 حدود الدراسة :

تنتمي هذه الدراسة موضوعيا إلى علم المعلومات في جانب تدفق المعلومات، حيث أنها تبحث في البنية الأساسية لتدفق المعلومات وحريتها فاتخذت مضمون الدساتير المصرية المتعلقة بتداول المعلومات مجالًا للتطبيق، وتناولت هذه الدراسة الدساتير المصرية التي صدرت في مصر منذ 1866 حتى دستور 2012. وبالتالي يمكني القول أن حدود هذه الدراسة النوعية تدخل تحت علم المعلومات، والجغرافية تحت مصر، والزمنية من عام 1882م- 2012م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7/0 مصطلحات الدراسة :

الدستور: هو لفظ مشتق في اللغات الإنجليزية والفرنسية من اللفظ اللاتينيConstutis، وله معان متعددة، أشهرها أن الدستور هو النظام الأساسي للمبادئ" أو "القواعد" التي تحكم أمة أو دولة[1]. ويعرف الدستور بأنه مجموعة القواعد السياسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطتها إزاء الأفراد [2].

البنية الدستورية: البنية ما بني و بنية الكلمة أي صيغتها[3]. وعلى هذا يمكن تعريفها إجرائيً بأنها النص أو المضمون التشريعي الذي يعبر عن عنوان و موضوع المادة الدستورية.

واصفة : وصف الشئ : يصفه وصفًا، ووصفه : ذكر أوصافه [4]. ويمكن القول بأنها المصطلحات أو الكلمات المفتاحية التي تصف المادة الدستورية .

1/1 أهمية حرية تداول المعلومات :

تعد حرية تداول المعلومات في أي دولة مؤشـــر عام على ديمقراطية الحكم فيها، وتمتع مواطني الدولة بكامل حقوقهم المدنية. وتوجه الدولة نحو إرســـاء قواعد لإتاحة المعلومات يعني تصـــميم الدولة على الحفاظ على الحقوق والواجبات الإنســـانية للمواطنين والعمل على النهوض بالوطن نحو التقدم والازدهار. فعملية بناء المبادئ والقواعد الحاكمة لحرية تداول وإتاحة المعلومات تعتمد في المقام الأول على الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات والمعايير الدولية، التي كان أول ظهور لها عام1948، وتدعو جميع دول العالم إلى بناء قوانين لحرية تداول المعلومات، من منطلق أن حرية تداول المعلومات هي أســـاس الحريات يتحقق من خلالها جميع الحقوق الإنســـانية الأخرى، وتدفع الدولة إلى التفاعل مع الشـعب وإشـراكهم في الحكم، والتزامها بمعايير الحكم الرشيد والشفافية ومحاربة الفساد[5]. وذلك يعنى أن حرية تداول المعلومات لها فوائد تنعكس على الدولة والأفراد على حد سواء كما يلي:

1/1/1 أثر حرية تداول المعلومات على الفرد :

---

[1] الهيئة العامة للاستعلامات. – مصر (2013) تاريخ الدساتير المصرية من القدم إلى الحداثة. - متاح على :
http://www.sis.gov.eg/Ar/LastPage.aspx?Category_ID=2128

[2] مجمع اللغة العربية(1980) . – المعجم الوجيز . – القاهرة : المجمع . - ص 227 .
[3] نفس المصدر السابق . – ص 64 .
[4] نفس المصدر السابق . – ص 671 .
[5]Berger , Guy ed (2009). - Freedom of Expression, Access to Information and Empowerment of People. – UNESCO: France.-p.64.- Available at: http://unesdoc.unesco.org/images/0018/001803/180312e.pdf

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- تمكين الناس للمطالبة بحقوقهم الإنســـانية : من واجب الدولة أن تتيح لمواطنيها حق الوصـــول للمعلومات التي من شـــأنها أن تؤثر على حياتهم وبالتالي تكون وفرت حق تمتعهم بكـافـة الحقوق الأخرى، فتوافر وتـداول المعلومـات يتيح إمكـانيـة المعرفـة الموضوعية الشاملة بأوضاع الحقوق الأخرى وإمكانية الحكم على مدى وفاء الدولة بما التزمت به من معايير وأهداف أعلنتها في موازناتها وخططها العامة، وفشلها في ضمان حرية وتداول المعلومات يعني بشكل أو بآخر فشلها في الوفاء بكافة الحقوق الأخرى التي التزمت بأدائها وحمايتها[1].

2- الحد من الفقر : يؤدي تداول المعلومات في الدولة إلى تخفيف مســـتوى الفقر فيها، فمن خلال إتاحة المعلومات الإحصائية والمسحية المتعلقة بالفقراء(أعدادهم، وأماكن تجمعهم، ومستوى الدخل، ونوع الخدمات والمرافق العامة التي توفرها الدولة لهم ،ومستوى تعليمهم، والمهن التي يزاولونها، ومستوى أعمارهم) من شانها أن تبرز المشكلة وتضعها على مائدة الحوار المجتمعي، مما يســـاعد على إيجاد الحلول لها من جانب الخبراء والمســـتثمرين وجمعيات المجتمع المدني[2].

3- تحقيق العدالة الاجتماعية: تعمل حرية تداول المعلومات على تكوين البيئة المناسبة التي تســاعد على توفير حصــة تشــاركيه من خيرات المجتمع ومعاملة عادلة للمواطن. فحرية تداول المعلومات الخاصـة بالإسكان (خطط الدولة في الإسكان، وعدد الوحدات السكنية، وأراضي الدولة المباعة للمشروعات السكنية المختلفة، والإعلان عن أسعار أراضي الدولة، وخطط تقسيم أراضي الدولة) تساعد المواطن على الحصول أو المطالبة بالسكن المناسب له الذي يشعره أنه غير مهمش في المجتمع، والمعلومات المتعلقة عن الصـحة (الأمراض المنتشـرة، وطرق الوقاية، وسـياسـات الدولة نحوها، والأبحاث التي تعمل على الحد منها، والعلاجات المتوفرة، وأماكن العلاج، وموازنات الدولة المرصـودة للعلاج، والمسـتفيدين من العلاج، كذلك المخالفات الصـــحية التي يرتكبها الأطباء، والمعلومات التفصـــيلية عن الوضـع الراهن للمسـتشـفيات من تجهيزات وأطباء) تمكن الفرد من الحصـول أو المطالبة بحقوقه الصـحية وتدفع الدولة نحو تحسـينها لصـالح المواطنين دون تمييز. والمعلومات المتعلقة بمجال الغذاء (المبيدات المســـتخدمة في الزراعة، وأنواع الأغذية القابلة للتلوث،

---

[1] عماد مبارك (2011) حرية تداول المعلومات : دراسة قانونية مقارنة / عماد مبارك، أحمد عزت، ريهام زين، سهام المصري . – القاهرة : مؤسسة حرية الفكر والتعبير،2011. – ص9.

[2]Commonwealth Human Rights Initiative (2008) Our Rights, Our Information: Empowering people to demand rights through knowledge .- New Delhi: Chri. – p.20 .- Available at: http://books.google.com.eg/books?id=iYAuT7fmNFMC

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والآثار الناجمة من الممارســـات الخاطئة في الإنتاج الحيواني وصـــناعة الغذاء، ومدى صلاحيات المنتجات الغذائية المستوردة، وتلوث المياه) تشعر المواطن بآدميته وأنه شريك في الوطن وتسهل علية الرقابة على غذائه وأخذ الحيطة والحفاظ على صحته. ومن خلال إتاحة المعلومات الخاصـــة بالتوظيف (الوظائف الشـــاغرة في الدولة وإجراءات القبول بها والإعلان عن المقبولين، ومرتبات العاملين، والحد الأدنى والأعلى في الأجور في مختلف الوظائف في الدولة) من شانه أيضا أن يحقق العدل الاجتماعي. كذلك المعلومات المتعلقة بالموقوفين (أسـباب حجزهم، وأماكن حجزهم، وأسـاليب التقاضـي، وحق الدفاع) تضـمن معاملة عادلة للمواطن وتحفظ عليه كرامته. وخلاصـــة القول أن حرية تداول المعلومات يمكنها تحقيق مبادئ ثورة 25 يناير وهي: عيش، حرية، كرامة، عدالة إنسانية.

2/1/1 أثر حرية تداول المعلومات على الدولة :

1- بناء مؤسسات الدولة على أساس ديمقراطي : عندما يتوفر للشعب المعلومات الكافية عن أنواع المشاركات السياسية وكيفية الاختيار، والمعلومات الكاملة عن المرشحين وإنتمائاتهم السياسية وإنجاز الوطنية الحقيقية، تضمن الدولة متمثلة في الحكومة وموظفي الدولة أن ســياســاتها المختلفة ســوف تعبر عن الشــعب من جانب، ومن جانب أخر القدرة على امتصاص ردود الفعل الشعبية إزاء القرارات الصادرة. وهذا يعني مشاركة الشعب في تنفيذ ســياســات الدولة بما يعود عليه بالنفع وزيادة ثقته في الحكومة، وهو ما يؤكده التقرير الصادر عن منظمة الولايات المتحدة الأمريكية لحرية التعبير في ١٩٩٩ عندما أكد على أن " الحق في الحصول على المعلومات الرسمية هو أحد أسس الديمقراطية التمثيلية ففي نظام الحكم الذي يعتمد على التمثيل يجب أن يستجيب من يمثل الشعب لمن ائتمنوه على تمثيلهم وأعطوه سلطة اتخاذ القرارات في الأمور العامة ويصبح للفرد الذي فوض ممثله بالقيام بإدارة الأمور العامة الحق في تداول المعلومات وهي المعلومات التي تستخدمها الحكومة وتنتجها باستخدام أموال دافعي الضرائب"[1].

2- القضـــاء على الفســـاد : عندما تتيح الدولة المعلومات المتعلقة بعمل الحكومة من خطط ومشروعات وسياسات، فإنه من السهل اكتشاف الفساد والمفسدين في الدولة، حيث أن أي انحرافات عن ما هو مخطط له ســوف يكون من الســهل رصــده. ومن أهم الآليات التي ينبغي أن تعمل الدولة على تنفيذها لتحقيق ذلك هو أن تعمل على حماية المبلغين عن

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2003) تقرير التنمية الإنسانية العربية :نحو مجتمع المعرفة:. – متاح على :
http://www.pogar.org/publications/other/un/undp/accessinfo-practicenote-oct03a.pdf

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقائع الفساد، كذلك دعم وسائل الإعلام بالمعلومات الكاملة عن السياسات والخطط وتكاليف وموازنات المشروعات[1].

3- منع الصراع وتحقيق المصالحة الوطنية : تدعم شفافية المعلومات إجراء الحوارات الوطنية، فعندما تجد المعارضة إجابات شافية لأسئلتها من جانب الحكومة تهدأ الصراعات وتتلاشى سريعا، كذلك عرض السياسات الخاصة بالحكومة ومشاورة المعارضة من شأنه أن ينهي الصراع وقبول الأخر والدخول في المصالحة الوطنية[2].

4- النمو الاقتصادي المستدام : عندما تمكن الدولة الأفراد من الحصول على المعلومات في الوقت المناسب من خلال سن قانون لتداول المعلومات، تنفتح الدولة نحو السياسات العامة التي تعتمد على الشفافية والمساءلة، مثل هذه البيئة من شأنها جعل البلاد أكثر جاذبية للاستثمار المحلي والأجنبي، فيها يشعر المستثمر بالأمان على أمواله التي يساهم بها في بناء اقتصاد الدولة. فمن المعروف أن المستثمر في حاجة إلى المعلومات التي تتعلق بالصناعة وسياسات الاستثمار، وعمل أجهزة الرقابة، والمؤسسات المالية، والمعايير المستخدمة للاختيار من العروض المقدمة في عمليات الشراء، وتوفير التراخيص ومنح القروض، وسياسات الاغتراب، وآليات النزاع والإنصاف.

3/1/1 أثر حرية تداول المعلومات على مهنة المكتبات والمعلومات :

من خلال تحليل قوانين حرية تداول المعلومات وجد الباحث أن هذه القوانين تدعم مهنة المكتبات والمعلومات في العديد من عمليات هذه المهنة، ولقد تأتى ذلك من منطلق الإدراك التام لخصائص واحتياجات عملية تداول المعلومات، فهذه العملية تحتاج مهنة المكتبات في عمليات : جمع واختيار، وتنظيم وتحليل، وبث واسترجاع المعلومات، وهي بذلك تحتاج إلى عمالة متخصصة قادرة على تنفيذ هذه العمليات. ويمكن تفصيل أبعاد هذا الدعم في النقاط التالية[3]:

1- دعم التوسع في إنشاء المكتبات ومراكز المعلومات: يلزم قانون حرية تداول المعلومات كل جهاز حكومي أو خاص إنشاء نظام معلومات فعال يعمل على جمع المعلومات وتنظيمها وبثها في صورة مبسطة يسهل على المستفيدين الحصول عليها.

---

[1] Commonwealth Human Rights Initiative (2008).-Op.Cit. – p.18.

[2] Ibid. . – pp. 26-27.

[3] دعم لتقنية المعلومات (2012) . - مشروع قانون حرية تداول المعلومات / دعم لتقنية المعلومات، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ... (وآخ). – القاهرة: [د. ن]. - ص ص 1- 16 .

- مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار – مجلس الوزراء – مصر (2011) . – قوانين تداول المعلومات : التجارب الدولية والوضع الحالي في مصر . – القاهرة: المجلس. – العدد 54، السنة الخامسة، يونيو 2011. - ص ص 10 – 12 . - متاح على :
http://www.idsc.gov.eg/Upload/Documents/268/informatiom-access.pdf

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- دعم معيارية القواعد المستخدمة في تنظيم وإتاحة المعلومات: تلزم القوانين المستخدمة لحرية تداول المعلومات الأجهزة الحكومية والخاصة حفظ المعلومات التي في حوزتها وفقاً للقواعد الواردة في دور الوثائق والمكتبات القومية ولوائح المحفوظات المختلفة.

3- دعم عملية جمع المعلومات وتسهيل الحصول عليها بأقل الأسعار: تلزم قوانين حرية تداول المعلومات الأجهزة الحكومية السعي نحو توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات، من خلال شبكة المعلومات الدولية، بشكل سهل ومبسط وبأسعار مناسبة أفضل من الطرق التقليدية.

4- دعم تحديث المعلومات وتوسيع دائرة الاستفادة منها : تفرض قوانين حرية تداول المعلومات الحكومات بث المعلومات المطلوب نشرها على نطاق واسع وبشكل يسهل على الجمهور الوصول إليها، كذلك تفرض أن تكون هذه المعلومات ذات صلة بمجال اهتماماتهم، وأن تحدث شهرياً وبحد أقصى كل ثلاثة أشهر .

5- خلق وظائف جديدة : حرية تداول المعلومات تساعد على فتح وظائف جديدة للعاملين في مجال المكتبات والمعلومات، حيث أن التوسع في إنشاء المكتبات ومراكز المعلومات التي نص عليها القانون، والعمل على تحسين وتسهيل تداول المعلومات في المؤسسات الحكومية والخاصة، يتطلب تعيين العديد من المتخصصين القادرين على جمع واختيار وتنظيم وبث المعلومات.

1/2 دور المكتبات في تداول المعلومات :

يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أهمية المكتبات – خصوصًا المكتبات العامة – كحق من حقوق الإنسان، كذلك تناشد النظريات الحديثة لحقوق الإنسان الحكومات على المستوى الدولي الاستثمار في المكتبات. فإذا كان حرية تداول المعلومات حقًا من حقوق الإنسان، فبالطبع تعتبر المكتبات حقًا من حقوق الإنسان كونها المؤسسات الإختزانية للمعلومات، كذلك يستمد من المكتبات حقوق الإنسان، حيث أنها مؤسسات ذات تأثير عالي وضامن لتنفيذ هذه الحقوق[1].

والمكتبات يمكنها أن تلعب دورًا مؤثرا في عملية تداول المعلومات، من خلال المساهمة في معالجة الفجوة الرقمية والمعلوماتية في المجتمع، وخصوصًا في المناطق الأكثر فقرًا، والمناطق المحرومة من خدمات الاتصال، والمناطق الريفية، وللعاطلين عن العمل، وكذلك لفئات المجتمع

---

[1] Mathiesen, Kay(2012). - The Human Right to a Public Library In: Journal of Information Ethics, Forthcoming.- Available at: http://ssrn.com/abstract=2081178

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمية أو المحرومة من التعليم[1]. وتأتي مساهمة المكتبات في معالجة الفجوة الرقمية من خلال التخطيط لتنفيذ البرامج التي تهدف إلى ما يلي :

- إتاحة أجهزة الحاسب الآلي لعامة أفراد المجتمع المحيط بالمكتبة.
- تطوير مهارات الثقافة المعلوماتية لأفراد المجتمع المحيط بالمكتبة.

والحقيقة أن المكتبة لا يمكنها القيام بهذه البرامج دون توافر الدعم المالي اللازم، فهذه البرامج تتطلب من المكتبة عدة عناصر تتمثل في: المعدات، والأفراد، والمكان، والوقت. لذلك نجد في الدول المتقدمة أن هذه العناصر تفرض على المكتبة العمل مع جمعيات المجتمع المدني والمؤسسات الخيرية والقطاع الخاص، في ظل برامج تعاونية مشتركة تعمل بقدر المستطاع على تنفيذها في إطار متطلبات المجتمع، متبنية أحدث وسائل تكنولوجيا المعلومات في ذلك[2].

وعلى الرغم أن المكتبات العامة يقع عليها العبأ الأكبر في المساهمة في تداول المعلومات من منطلق دورها الوظيفي الذي يحتم عليها خدمة أفراد المجتمع بكل فئاته، إلا انه يمكن للأنماط الأخرى من المكتبات المساهمة أو المساعدة في هذه البرامج التعاونية، خصوصًا في حالة عدم توافر المكتبات العامة. وتقدم هذه البرامج التعاونية من خلال المكتبات في عدة أشكال من أهما:

1- توفير منافذ للحكومة الإلكترونية تسمح لأفراد المجتمع استخدامها مجانًا.

2- توفير مختلف قواعد البيانات والبرامج التي تخدم متطلبات المجتمع المحيط بالمكتبة .

3- توفير الاتصال اللاسلكي الفائق السرعة بشبكة المعلومات الدولية سواء أكان من داخل المكتبة أو خارجها Wireless Fidelity Access (Wi-Fi) .

4- تأجير الحواسب المتنقلة لمدد زمنية محددة تقدر بثلاثة ساعات .

5- تحويل مقتنيات المكتبة إلى الشكل الرقمي وإتاحتها لمجتمع المكتبة .

6- التعاون مع المدارس المحيطة بالمكتبة في تقديم خدمات إتاحة الحاسب الآلي والدخول على شبكة الانترنت من خلال معامل للحاسب الآلي.

7- توفير خدمات الحاسب الآلي لذوي الاحتياجات الخاصة والإعاقة .

---

(1) Cornish ,Graham P. (2000). - Empowering society through the global flow of information In : Interlending & Document Supply. - Vol. 28 Iss: 1. – Available at: http://www.emeraldinsight.com/journals.htm?issn=02641615&volume=28&issue=1&articleid=1478254&show=html

(2) Russell Susan E.(2009). - Libraries role in equalizing access to information / Susan E. Russell, Jie Huang. – In : Library Management. - Vol. 30, Iss ½ .- pp.69 – 76 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- تقديم برامج تدريبية للمجتمع المحيط بالمكتبة في الموضوعات التالية:

- مهارات البحث عن المعلومات .
- مهارات استخدام البريد الإلكتروني.
- إدارات ملفات الويندوز.
- برامج تحرير الصور.
- قواعد البيانات الببليوجرافية وطرق استخدامها في البحث العلمي .
- اللغة الانجليزية [1].

1/3 المعايير الدولية المستخدمة في صياغة التشريعات المتعلقة بحرية تداول المعلومات:

تستند عملية صياغة البنية الدستورية والقوانين الخاصة بحرية تداول المعلومات على عدد من الأدوات تشمل: المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كذلك يستند على نظام الأمم المتحدة مثل: الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، والمقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأيضا على الأنظمة الإقليمية والمقارنة والتي تتمثل في: نظام منظمة الدول الأمريكية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والنظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان. ولعل أهم هذه الأدوات على الإطلاق هي مبادئ منظمة المادة 19 المتعلقة بحرية تداول المعلومات، حيث ترجع أهميتها إلى أنها عملت على بلورة عدد من المبادئ المتعلقة بحرية تداول المعلومات، كمعايير أساسية يمكن الاسترشاد بها حال صياغة التشريعات المنظمة لحرية تداول المعلومات، من حيث حدود الإتاحة، والاستثناءات، ودور الحكومة في تعزيز الحق في الحصول على المعلومات، وتَستَند هذه المبادئ إلى قوانين وقواعد إقليمية ودولية تطوِّر ممارسة الدولة، إضافة إلى المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها دول عديدة . كما تستند هذه المبادئ إلى الخبرة الواسعة والعمل الشامل مع منظمات حقوقية في عدد من بلدان العالم . وقد تبنى المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بالأمم المتحدة هذه المبادئ في تقريره لعام 2000، كما صدّق عليها المقرّر الخاص لحرية الرأي والتعبير التابع لمنظمة الدول الأمريكية في تقريره لعام 1999. وعلى كل حال يمكن استعراض ما جاء في الأدوات السابقة من نصوص ومواد خاصة بحرية تداول المعلومات على النحو التالي[1]:

---

[1] Loc.Cit.

[1]Human Rights Education Associates (2012).- Freedom of Expression. – HREA : USA. - Available at:http://www.hrea.org/index.php?doc_id=408

- عماد مبارك (2011) . – مصدر سابق . – ص ص 17- 27 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : المواثيق الدولية الرئيسية:

1 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديسمبر 1948م " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشـــمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضـــايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود

2 – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

نصت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ديسمبر 1966م على ما يلي:

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسـان حق في حرية التعبير. ويشـمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضـروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصـــة. وعلى ذلك يجوز إخضـــاعها لبعض القيود ولكن شـــريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لما يلي :

(أ) احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

3 –العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

تقر المادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية ديســمبر 1966 إلزام الدول الأطراف في هذا العهد بأن :

1. من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،

(ج) أن يستفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، و أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤها وإشاعتهما.

3. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

ثانياً: نظام الأمم المتحدة:

1- الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة :

اعترفت منظمة الأمم المتحدة مبكرًا بحرية تداول المعلومات كحق من حقوق الإنسان، وذلك بموجب القرار رقم 59 الذي تبنته الجمعية العامة عام 1946 في انعقادها الأول، والذي نصّ على أن "حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان، والمحك لكل الحريات الأخرى التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة ".

2- المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان :

أنشأ مكتب المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بقرار من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1993، والذي تتلخص مهمته في توضيح المحتوى الحقيقي لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في العديد من المواثيق الدولية، وقد أكد المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير على حرية تداول المعلومات كحق أساسي من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير في كل التقارير السنوية الصادرة عنه، وقد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القرار رقم ٤٢لسنة 1998 والذي أكدت بموجبه على المقرر الخاص أن يتوسع ويطور من تعليقاته وتوصياته على الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات .

ثالثاً: الأنظمة الإقليمية والمقارنة:

1- حرية تداول المعلومات في نظام منظمة الدول الأمريكية:

تنصّ المادة 13 من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان المسمى بميثاق " سان جوزيه" 1969 م على أن:" كل شخص يتمتع بالحق في حرية الفكر والتعبير، وهذا الحق يشمل الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار أياً كان نوعها، ودونما اعتبار للحدود، وسواء كانت شفوية، أو مكتوبة أو مطبوعة، أو في قالب فني، أو من خلال أي وسيلة أخرى يختارها الفرد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتؤكد مبادئ اللجنة القضائية للدول الأمريكية على الاعتراف بحقوق المعلومات كحق أساسي من حقوق الإنسان، وأشارت المبادئ إلى أهمية توفير كل الوسائل للحصول على المعلومات، وكذلك أنواع المعلومات التي يمكن الحصـــول عليها، وأكدت على أهمية نشـــر المعلومات وقيام جميع مؤســـســـات الدولة بالإفصـــاح عن معلوماتها، وحددت الإجراءات القانونية والمحاكم التي يمكنها الفصل في قضايا المنع أو عرقلة الحصول على المعلومات [1].

2- نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

أُنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضمن الآليات التي وضعها "مجلس أوروبا" لحماية حقوق الإنسان، ومجلس أوروبا هو منظمة حكومية تحتضن 43 دولة أوروبية تهدف إلى الترويج لمبادئ حقوق الإنســـان والتعليم والثقافة، وتعتبر من إحدى أهم الوثائق القانونية التي أصدرها مجلس أوروبا" الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والذي نصّ في المادة العاشرة منه على أن: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من الســـلطة العامة، وبصـــرف النظر عن الحدود الدولية".

3- النظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان :

تبنت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنســـان والشـــعوب إعلان مبادئ حرية التعبير في دورة انعقادها الثانية والثلاثين عام 2002 وقد أيد هذا الإعلان بوضـــوح الحق في إتاحة المعلومات مقرراً الآتي:

1. إن الجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفســـها بل كنائب عن الصـــالح العام، وكل فرد يتمتع بالحق في إتاحة المعلومات.
2. سيتم ضمان حق الحصول على المعلومات من قبل القانون بموجب المبادئ التالية:

- يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة .
- يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات خاصة إذا كان ذلك الأمر ضرورياً لممارسة أي حق أو حمايته.

(1) THE INTER-AMERICAN JURIDICAL COMMITTEE (2008). - PRINCIPLES ON THE RIGHT OF ACCESS TO INFORMATION. – In: 73rd REGULAR SESSION, August 4 to 14,2008 Rio de Janeiro, Brazil .- Available at: http://www.oas.org/cji/eng/CJI-RES_147_LXXIII-O-08_eng.pdf

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- سيكون أي رفض لكشف المعلومات خاضعاً للتقدم بالتماس إلى أية جهة مستقلة و/أو إلى المحاكم.
- سيكون مطلوبًا من الجهات العامة، حتى في حال عدم وجود أي طلب لذلك، نشر المعلومات الهامة بشكل فاعل والتي تعتبر ذات أهمية للمصلحة العامة.
- لن يكون أي شخص عرضة لأي عقوبات لنشره معلومات عن حسن نية حول تجاوز ما أو ما من شأنه الكشف عن تهديد خطير للصحة أو السلامة العامة أو سلامة البيئة إلا إذا كان فرض العقوبات يخدم مصلحة الكشف عن مشروعة ويعتبر أمرًا ضروريًا في أي مجتمع ديمقراطي.
- يتم تعديل القوانين المتعلقة بالخصوصية إذا اقتضت الضرورة ذلك للالتزام بمبادئ حرية المعلومات.

3. يتمتع الجميع بحق الحصول على المعلومات الشخصية وتحديثها وبطريقة ما تصحيحها، سواء أكانت تحتفظ بها جهات عامة أم خاصة.

كما نصت المادة 9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 22 يونيو 1981على أن:

1. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.
2. يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

والفقرة الأولى من المادة التاسعة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تكفل حق الأفراد في تلقي المعلومات لم تحيل تنظيم ممارسة هذا الحق إلى القوانين المحلية كما لم تقيد النفاذ إليه بقيود محددة على عكس ما ورد في الفقرة الثانية من ذات المادة التي نظمت حرية التعبير بما يتفق مع القوانين واللوائح التي تصدرها الدول الأطراف في الميثاق.

رابعاً : مبادئ منظمة المادة 19 المتعلقة بحرية تداول المعلومات [(1)]:

المبدأ الأول :الإفصاح المطلق عن المعلومات:

يستند هذا المبدأ إلى أن القاعدة العامة هي أن لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات التي تحوزها الجهات الحكومية، إلا إذا كانت هذه المعلومات واردة ضمن نطاق الاستثناءات المقيدة لهذا الحق، كما يفترض مبدأ الإفصاح المطلق أنه ليس بالضرورة أن يتمتع

(1)_ ARTICLE 19 (2000) .- Defining Defamation Principles on Freedom of Expression and Protection of Reputation. - ARTICLE 19. – London. – 20p. .- Available at :http://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/definingdefamation.pdf - ARTICLE 19 (1999) .- The Public's Right to Know Principles on Freedom of Information Legislation. – ARTICLE 19. – London. – 12p. .- Available at:http://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/righttoknow.

- عماد مبارك (2011) . - مصدر سابق . – ص ص 24- 27 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طالب المعلومات بحيثية معينة أو اهتمام معين بالمعلومات حتى يمكنه الحصول عليها، وان على الحكومة إذا رفضت الإفصاح عن معلومات معينة أن تبرر رفضها بطريقة واضحة في كل مرحلة من مراحل إجراءات طلب الحصول على المعلومات.

ويوجب هذا المبدأ أيضاً ضرورة أن تفسر " المعلومات" و "الجهات الحكومية " أوسع تفسير ممكن، بحيث تشمل المعلومات جميع الوثائق التي تحتفظ الجهة الحكومية بها بصرف النظر عن الحالة التي تُحفظ فيها (وثيقة، شـــريط، تســـجيلات إلكترونية... الخ)، وأيًا كان مصدرها (إذا كانت مقدمة من قبل جهة حكومية أو من قبل أية هيئة أخرى) .

كما يجب تفسير الجهات الحكومية بحيث تشمل المستويات المحليّة والهيئات المنتخبة والهيئات المعينة، إضافة إلى شركات القطاع العام، والهيئات غير الإدارية، والهيئات القضائية وغيرها من الجهات التي من الممكن أن تحوز معلومات يترتب على الإفصـــاح عنها تحقيق المصلحة العامة.

كما تضـمن هذا المبدأ ضـرورة وضـع عقوبات رادعة ضـد الامتناع عن الإفصـاح الوجوبي عن المعلومـات أو الإتلاف العمـدي للوثـائق، وكـذلـك إلزام الجهـات الحكوميـة بـأن تخصص مصادر مالية كافية واهتمامًا يضمن حفظ الوثائق العامة على نحو مناسب . إضافة إلى ذلك، ومن أجل منع أي محاولة للتلاعب في هذه الوثائق أو التعديل فيها، تلتزم الجهات الحكومية بالكشف عن هذه الوثائق نفسها وليس كشف المعلومات التي تتضمنها فقط.

المبدأ الثاني: وجوب النشر:

تلتزم الجهات الحكومية بموجب هذا المبدأ ليس فقط بالإفصـــاح عن المعلومات عند طلبها، ولكن أيضًا بالنشر الروتيني والتلقائي لأصناف معينة من المعلومات على سبيل المثال:

- معلومات إدارية حول ســـبل عمل الجهة الحكومية، تتضـــمن التكاليف، والأهداف، والحسابات المدققة، والقواعد، والإنجازات... الخ، خاصة عندما تكون الجهة الحكومية تقوم بتقديم خدمات مباشرة للشعب.
- معلومات حول كل طلب أو شكوى أو عمل مباشر يمكن أن يرى المواطنون أنه على علاقة بالجهة الحكومية.
- توجيهات تتعلّق بإجراءات يستطيع الأفراد على أساسها المشاركة في السياسة العامّة ومشاريع القوانين.
- أنواع المعلومات التي تحتفظ الجهات الحكومية بها والحالات التي تحتفظ بها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثّران في الشعب، مع إظهار أسباب اتخاذ القرار وخلفية المواد المهمّة التي استعملت لصياغته .

المبدأ الثالث : الترويج للحكومة المنفتحة:

والمقصود بهذا المبدأ أن هناك التزامًا يقع على الجهات الحكومية بضرورة الترويج لثقافة الإفصاح عن المعلومات، والترويج لأهداف التشريع المتعلق بحرية تداول المعلومات، من خلال استخدام الوسائل الأسرع والأكثر انتشارًا في الوصول إلى الجماهير.

كما تلتزم الجهات الحكومية بمكافحة ثقافة السرية الرائجة بين الموظفين العموميين، من خلال تدريبهم على ثقافة الإفصاح عن المعلومات، وضوابط السرية ومقتضياتها.

المبدأ الرابع : نطاق الاستثناءات المحدود :

يقضي هذا المبدأ بأنه على الجهات الحكومية أن تستجيب لجميع الطلبات الفردية للحصول على المعلومات، إلاّ إذا ارتأت الجهة أن هذه المعلومات تقع ضمن نطاق الاستثناءات المحدود. ولا يمكن رفض كشف المعلومات إلاّ إذا أثبتت الجهة الحكومية أنّ المعلومات المطلوبة تتوافق مع المعيار المسمى (الاختبار الصارم الثلاثي الأقسام) والذي يتضمن الآتي:

- يجب أن يرتبط الإفصاح عن المعلومات بالهدف الشرعي المذكور في القانون.
- أن يكون الإفصاح عن المعلومات ضاراً بالهدف من إبقاء هذه المعلومات سرية.
- أن يكون الضرر المترتب عن الإفصاح يفوق المصلحة العامة التي قد تتحقق منه.

المبدأ الخامس : إجراءات تسهيل الوصول إلى المعلومات :

تتضمن تلك الإجراءات أن تقوم الجهة الحكومية باتخاذ كل ما من شأنه تسهيل الاطلاع عن المعلومات، بما يتضمنه ذلك من مساعدة طالب المعلومات في صياغة طلبه بشكل واضح إذا كان غامضًا أو مفرطًا في الصراحة، كما تتضمن تسهيل الحصول على المعلومات للأميين، ولذوي الإعاقة، والمتحدثون بلغات تختلف عن لغة الوثيقة المطلوبة.

كذلك يجب وضع نظام يتضمن استئناف رفض طلب الإفصاح عن المعلومات، لدى جهة مستقلة عن الجهة الحكومية التي رفضت الإفصاح، وكذلك حق النفاذ إلى القضاء للطعن على قرارات رفض الإفصاح عن المعلومات.

المبدأ السادس :التكاليف:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجب ألاّ تكون التكلفة المالية للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ الجهات الحكومية بها باهظة على نحو يردع الناس عن التقدم بطلبات للوصول إلى المعلومات . وبحيث لا تتخطى التكلفة الفعلية لنسخ المعلومات.

المبدأ السابع :الاجتماعات المفتوحة للعامة:

تتضمّن حريّة الاطلاع حق الأفراد في معرفة العمل الذي تقوم الحكومة به نيابةً عنه كما يحق له المشـــاركة في عمليات اتخاذ القرار. لذلك على التشـــريع المتعلّق بحرية تداول المعلومات أن يســـتند إلى وجوب فتح اجتماعات الجهات الحكومية المعينة والمنتخبة أمام الجمهور.

المبدأ الثامن : أسبقية الكشف:

ويقضي هذا المبدأ بضرورة أن تفسر جميع القوانين الوطنية والقرارات الإدارية في ضوء التشـريع المتعلق بحرية تداول المعلومات، وفي حالة تعذر التوفيق، يجب أن تخضـع جميع التشريعات والقرارات السابقة على تشريع حرية تداول المعلومات إلى المبادئ الواردة في هذا التشريع سواء المتعلقة بالإفصاح أو بالاستثناءات. إضافة إلى ذلك، يجب حماية الموظفين من العقوبات في حال إفصاحهم عن أية معلومات وفقاً لمبادئ حرية تداول المعلومات، وضمن حدود المعقول وبحسن نيّة، حتى ولو اتضح بعد ذلك أن هذه المعلومات ليست محلاً للإفصاح.

المبدأ التاسع : حماية المُبلغ بالمعلومات :

يجب حماية الأفراد من أية عقوبات قانونية أو إدارية أو تأديبية لكونهم أفشوا معلومات حول مخالفات تتعلق باقتراف جرم أو عدم الالتزام بالقانون أو عدم إحقاق الحق، أو تلقي رشوة أو في حال عدم الأمانة والإساءة في استعمال السلطة أو حالات التهديد الخطير للصحة أو للسلامة أو للبيئة... الخ. كذلك يقضي هذا المبدأ بأنه يجب أن يستفيد المبلغين من الحماية ما داموا يعملون بحسن نية وبناءً على اعتقاد مبرر بأنّ المعلومات كانت صحيحة إلى حدّ كبير وأنها كشفت دلائل حول مخالفة محددة للقانون .

0/4 تحليل مضمون البنية الدستورية في مصر :

1/4 مدخل تاريخي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يبدأ التأريخ الفعلي لكتابة دساتير مصر إلى العصر الحديث في عهد محمد علي باشا مع إصدار اللائحة الأساسية للمجلس العالي 1825، ثم أتبعها في يوليه 1837 قانون "السياستنامة". وتعد أولى مشاهد لهذه الدساتير خلال حقبة الخديوي إسماعيل، عندما صدر في 22 أكتوبر 1866 لائحة تأسيس مجلس شورى النواب وانتخاب أعضائه، وكانت هذه اللائحة تقوم على صياغة قانونية عصرية، في نصوص محددة ومفصّلة. وكذلك خلال حقبة الخديوي توفيق، عندما صدر بتاريخ 7 فبراير 1882 ما سُميت (اللائحة الأساسية)، وهي خاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب.

وصدر دستور للبلاد سنة 1882 في عهد الخديوي توفيق، إلا أن سلطات الاحتلال الإنجليزي قامت سريعا بإلغائه. ولكن الشعب المصري واصل تصميمه على التمسك بإصدار الدستور حتى نجح في إصداره في 19 أبريل سنة 1923 . ظل دستور سنة 1923 قائما إلى أن ألغي في 22 أكتوبر سنة 1930. وبعد خمس سنوات عاد العمل بدستور سنة 1923 وهو الدستور الذي استمر معمولا به إلى ديسمبر 1952 [1] .

وفي 10 ديسمبر سنة 1952 بعد ثورة الضباط الأحرار، صدر أول إعلان دستوري، أعلن فيه باسم الشعب سقوط دستور سنة 1923. وفى فبراير عام 1953 صدر قرار مجلس قيادة الثورة بنظام الحكم خلال فترة انتقالية تحددت بثلاث سنوات . وفى يناير 1956 أعلن دستور 1956 وتم العمل به اعتبارا من تاريخ موافقة الشعب عليه في الاستفتاء الذي جرى في 23 يونيه 1956 وعلى أساسه شكّل أول مجلس نيابي في ظل الثورة في يوليو 1957 أطلق عليه مجلس الأمة واستمر هذا المجلس حتى مارس 1958. وعقب الوحدة مع سوريا صدر دستور مارس سنة 1958 المؤقت وشُكِّل مجلس أمة مشترك بقرار من رئيس الجمهورية على أن يكون نصف أعضائه على الأقل من بين أعضاء مجلس الأمة المصري ومجلس النواب السوري واستمر هذا المجلس حتى الثاني والعشرين من شهر يونيه عام 1961. وفى مارس عام 1964 صدر دستور مؤقت قام في ظله مجلس الأمة [2]

ومع بدايات حكم الرئيس الراحل أنور السادات، أعلن عن دستور 1971. وتم تعديل هذا الدستور في 30 إبريل 1980 بقرار من مجلس الشعب. في سنة 2005 عُدِّل الدستور مرة أخرى لينظم اختيار رئيس الجمهورية بانتخابات مباشرة، الشهير بتعديلاته للمادة 76 والتي جرت على

---

[1] الهيئة العامة للاستعلامات . – مصر (2013) مصدر سابق .

[2] مركز معلومات مركز الشورى (2013). – الدساتير المصرية والوثائق المتعلقة بها الفترة من 1824 - 2007. – متاح على : http://www.shoura.gov.eg/(S(hjv3li31n2ojwyhrqvy2x222))/App_Ara/default.aspx?TabID=91108

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إثرها أول انتخابات رئاسية في مصر. وفي 26 مارس 2007 جرى استفتاء بموجبه عُدِّل الدستور مرة أخرى وعرف بدستور قانون الإرهاب المادة 179 [1].

وبعد قيام ثورة 25 يناير وتخلي الرئيس السابق حسني مبارك عن الحكم، كلف المجلس الأعلى للقوات المسلحة، الذي تولى إدارة شئون البلاد، لجنة للقيام ببعض التعديلات الدستورية بلغت 63 مادة. وتم الاستفتاء عليه في 19 مارس 2011. وبعد موافقة الشعب المصري في الاستفتاء، أصدر المجلس الأعلى للقوات المسلحة في يوم 30 مارس 2011 إعلاناً دستوريا شمل أغلب التعديلات التي تم إقرارها في الاستفتاء بالإضافة إلي بعض المواد الأخرى.

وبعد انتخابات الرئاسة وانتخاب الرئيس محمد مرسي رئيسًا للجمهورية في عام 2012م، دار حوار وجدل عميق أستمر لمدة ستة أشهر حول مشروع دستور مصر الجديد، وتباينت ردود فعل الشارع المصري بين مؤيد ومعارض للمسودة النهائية لمشروع الدستور الجديد، الذي أقرته الجمعية التأسيسية لكتابة الدستور، حيث انتقدتها قوى المعارضة، في حين أيدتها فئات شعبية أخرى. ومن ثم تم استفتاء الشعب المصري في استفتاء عام علي مرحلتين يومي 15 و22 ديسمبر 2012 علي الدستور الجديد لمصر. وفي 25 ديسمبر 2012 حسم الشعب المصري خياراته مع الدستور وتم إقراره بموافقة نحو 64 % واعتراض 36 % من مجموع الذين ذهبوا للجان الاقتراع (32.9 %)[2].

2/4 البنية الدستورية لحرية تداول المعلومات في مصر :

1/2/4 البناء المباشر لحرية تداول المعلومات في الدساتير المصرية :

يقصد بالبناء المباشر، ورود الواصفة "حرية تداول المعلومات" أو أي عنصر منها بشكل مباشر في الأجزاء الرئيسية والفرعية للدستور (الباب – الفصل – المادة)، أو ورودها في هذه الأجزاء بأي تعبير يحمل المعنى المباشر لها.

أولاً: التوزيع العددي والنوعي للأبواب والفصول :

1- التوزيع العددي:

وزعت المواد المعبرة عن حرية تداول المعلومات في معظم الدساتير المصرية على باب واحد، باستثناء دستور 1971، ودستور 2012. فلقد جاءت هذه المواد في دستور 1971 في بابين منفصلين يتفرع من إحداهما فصل واحد فقط، كذلك دستور 2012 جاءت هذه المواد في

---

[1] الهيئة العامة للاستعلامات – مصر (2013). – مصدر سابق .
[2] تاريخ دستور مصر (2013). – متاح على : http://ar.wikipedia.org /wiki/

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بابين، يتفرع منهما خمسة فصول، كما هو موضح في(الجدول رقم :1). وإن دل ذلك على شئ فإنما يدل على أتساع التغطية الموضعية الخاصة بحرية تداول المعلومات في دستور 2012 يليه دستور 1971 .

2- التوزيع النوعي:

وفقًا لما جاء في (الجدول رقم:1) يتضح أن الدساتير المصرية منذ تاريخها الطويل لم تخصص بابًا أو فصلاً قائمًا بذاته بعنوان حرية تداول المعلومات كحق مستقل بذاته، فالنصوص المعبرة عن حرية تداول المعلومات جاءت في أبواب وفصول أخذت معظمها عنوان "الحقوق والواجبات العامة". من خلال القراءة التحليلية للجدول السابق يتبين، أن كلمة "حرية" وردت فقط ضمن عنوان الباب الثالث "الحريات والحقوق والوجبات العامة" في دستور عام 1971، والباب الثاني "الحقوق والحريات" في دستور عام 2012، وهذا الباب يتضمن النصوص المعبرة عن حرية تداول المعلومات مع باقي الحريات الممنوحة للمواطن. ويستدل من ذلك أن هناك تطور تدريجي بالوعي السياسي لدى المصريين أنعكس في إدراكهم بأهمية الحريات ومن ضمنها حرية تداول المعلومات – التي جاءت بطريقة غير مباشرة – كأساس للتحول نحو الديمقراطية.

(جدول رقم:1)

التوزيع العددي والنوعي للأبواب والفصول التي وردت بها الواصفات المعبرة عن حرية تداول المعلومات

م	تاريخ الدستور	الأبواب والفصول التي وردت بها الواصفات المعبرة عن حرية تداول المعلومات			
		رقم الباب	عنوان الباب	رقم الفصل	عنوان الفصل
1	1882	–	–	–	–
2	1923	الثاني	في حقوق المصريين وواجباتهم	–	–
3	1930	الثاني	في حقوق المصريين وواجباتهم	–	–
4	إعلان 1953	الأول	مبادئ عامة	–	–
5	1956	الثالث	الحقوق والواجبات العامة	–	–
6	1958	الثالث	الحقوق والواجبات العامة	–	–
7	إعلان 1962	–	الحقوق والواجبات العامة	–	–
8	إعلان 1964	الثالث	الحقوق والواجبات العامة	–	–

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	تاريخ الدستور	الأبواب والفصول التي وردت بها الواصفات المعبرة عن حرية تداول المعلومات			
		رقم الباب	عنوان الباب	رقم الفصل	عنوان الفصل
9	1971	الثاني الثالث	المقومات الأساسية للمجتمع الحريات والحقوق والواجبات العامة	الأول –	المقومات الاجتماعية والخاصة –
10	إعلان 2011	–	–	–	–
11	2012	الأول الثاني الثاني الثاني الثاني	مقومات الدولة والمجتمع الحقوق والحريات الحقوق والحريات الحقوق والحريات الحقوق والحريات	الثاني الأول الثاني الثالث الرابع	المقومات الاجتماعية والأخلاقية الحقوق الشخصية الحقوق المدنية والسياسية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضمانات حماية الحقوق والحريات

كذلك نلاحظ تميز دستور عام 2012 عن كل الدساتير في أنه أستبعد كلمة "الواجبات" عن باب "الحقوق والحريات". أما بقية الدساتير فلم تورد كلمة "حرية" في عناوين أبوابها، واكتفت بذكر كلمة "الحقوق" التي تحمل في مضمونها معظم الحريات.

ثانيًا: التوزيع العددي والنوعي للمواد :

1- التوزيع العددي:

يقصد بالتوزيع العددي لمواد الدستور عدد المواد في الدساتير المختلفة التي اشتملت على واصفات خاصة بحرية تداول المعلومات. وفي هذا الصدد يؤكد التوزيع العددي في (الجدول رقم:2) التطور الحقيقي لحرية تداول المعلومات في مصر،حيث انه من خلال تتبع مجموع أعداد المواد فيه، نجد أن دساتير 1930،1923،1956 تتساوى في عدد المواد المعبرة عن حرية تداول المعلومات، وعلى الرغم من أن عددها سبع مواد فقط، إلا أن ذلك يعبر عن مدى وعي النظام السياسي في هذه الفترات المبكرة بأهمية حرية تداول المعلومات، على الرغم من أنه لم يكن هناك نضوج فعلي لمفهوم حرية تداول المعلومات على المستوى الدولي في هذه الفترات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك نجد أن هناك تطور ملحوظ في المواد المعبرة عن حرية تداول المعلومات في دستور 1971، الذي بلغت(12) مادة، وتضاعفت هذه المواد لتصل إلى (23) مادة في دستور2012 الذي يعد أكثر الدساتير أعدادًا للمواد المعبرة عن حرية تداول المعلومات. وفي نفس الاتجاه يعد الإعلان الدستوري لعام 2011 أفضل الإعلانات الدستورية التي صدرت في مصر في عدد المواد برصيد (5) مواد.

(جدول رقم :2)

التوزيع العددي للمواد المباشرة المعبرة عن حرية تداول المعلومات في الدساتير المصرية

م	تاريخ الدستور	المواد التي عبرت عن حرية تداول المعلومات			
		موقع وأرقام المواد			مجموع المواد
		الباب	الفصل	أرقام المواد	
1	1882	–	–	–	–
2	1923	الثاني		14، 11،21،20،17،16،15	7
3	1930	الثاني		21،20،17،16،11،،15،14	7
4	إعلان 1953	الأول		3	1
5	1956	الثالث		49،48،47،46،45،44،42	7
6	دستور الوحدة 1958	الثالث		10	1
7	إعلان 1962	–	–	–	–
8	إعلان 1964	الثالث		38،37،36،35	4
9	1971	الثاني الثالث	الأول –	21،20،19،18 60،56،55،54،49،48،47،45	12
10	إعلان 2011	–	–	16،13،12،11،4	5
11	2012	الأول الثاني الثاني الثاني الرابع	الثاني الأول الثالث الرابع الخامس	12،11 53،52،51،50،49،48،47،46،45،38 71،،70،61،59،58 81،80 216،215،214،213	23

2- التوزيع النوعي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقصد بالتوزيع النوعي عدد الواصفات الخاصة بحرية تداول المعلومات التي اشتملت عليها مواد الدساتير المختلفة. وفي هذا الصدد يؤكد (الجدول رقم:3) أن بنية الدساتير المصرية خلت على مر تاريخها الطويل من الواصفة المباشرة "حرية تداول المعلومات"، إلا أنها استخدمت واصفات أخرى بنفس المعنى مثل : حرية التعبير وحرية الرأي ... وغيرها من الواصفات المعبرة عن حرية تداول المعلومات، وتصاعدت أعداد هذه الواصفات بداية من دستور 1923، ودستور 1930 الذي وصلت أعداد الواصفات فيهما عدد (8) واصفات وتصاعد هذا الرقم إلى عدد(9) واصفات في دستور 1956، وتضاعف الرقم إلى (17) واصفة في دستور 1971، واخذ في التصاعد حتى وصل إلى عدد (22) واصفة في دستور 2012، وهذا يعد مؤشر على تطور الوعي السياسي ومن ثم البنية الدستورية الخاصة بحرية تداول المعلومات. وعلى الرغم أن الإعلانات الدستورية في معظم الأحوال لا تعد مؤشر عن حرية تداول المعلومات نظرا للظروف السياسية التي تصدر فيها إلا أن إعلان 1964وصلت فيه حرية تداول المعلومات إلى عدد (5) واصفات، وإعلان 2011 إلى عدد (9) واصفات كما هو مبين في الجدول .

(جدول رقم:3)

التوزيع النوعي للواصفات المباشرة المعبرة عن حرية تداول المعلومات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسلسل	الدستور / اللفظ المستخدم	1882	1923	1930	إعلان 1953	1956	1958	إعلان 1962	إعلان 1964	1971	إعلان 2011	2012
1	التنمية الثقافية والعلمية للشباب	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
2	التنمية الوجدانية والمعرفية للأطفال(التربية الدينية)	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	–	✓
3	الحريات العامة وحمايتها	–	–	–	–	–	✓	✓	–	–	–	✓
4	حرية استخدام اللغة	–	✓	✓	–	–	–	–	–	–	–	–
5	حرية الإبداع	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	–	✓
6	حرية الاتصال (التراسل)	–	✓	✓		✓	–	–	–	✓	✓	✓
7	حرية الاجتماعات العامة والخاصة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
8	حرية الإعلام	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	✓	✓
9	حرية البحث العلمي	–	–	–	–	✓	–	–	–	✓	–	✓
10	حرية التعبير	–	–	–	–	✓	–	–	–	✓	✓	✓
11	حرية التعليم	–	✓	✓		✓	–	–	–	–	–	✓
12	حرية الرأي	–	✓	✓	✓	✓	–	–	✓	✓	✓	✓
13	حرية الصحافة (حرية إصدار الصحف)	–	✓	✓	–	–	–	–	✓	✓	✓	✓
14	حرية الفكر (الاعتقاد)	–	✓	✓	✓	✓	✓	✓		✓	✓	✓
15	حرية النشر (الطباعة)	–	–	–	–	–	–	–	✓	✓	–	✓
16	حرية النقد	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	–	–
17	حرية إنشاء محطات البث الإعلامي	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
18	حرية تداول المعلومات	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
19	حق الاجتماع	–	✓	✓	–	✓	–	–	✓	✓	✓	–
20	حق التعليم (التعليم الإلزامي للأطفال)	–	–	–	–	✓	–	–	✓	✓	–	✓
21	حق الحصول على المعلومات	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
22	حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية	–	✓	✓	–	–	–	–	–	✓	✓	✓
23	حق تكوين الاتحادات والتعاونيات والنقابات	–	–	–	–	✓	–	–	–	✓	✓	✓
24	حق تكوين الأحزاب	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
25	صيانة أسرار الدولة	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	–	–
26	محو الأمية	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	–	✓
	مجموع الواصفات	–	8	8	2	9	2	2	5	17	9	22

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2/2/4 البناء غير المباشر لحرية تداول المعلومات في الدساتير المصرية :

يقصد بالبناء غير المباشر، ورود أي واصفة أو أي عنصر يحمل المعنى غير المباشر لحرية تداول المعلومات في أبواب وفصول الدستور غير المخصصة للحريات أو الحقوق والواجبات أو المقومات السياسية للمجتمع.

أولاً: التوزيع العددي والنوعي للأبواب والفصول ذات العلاقة غير المباشرة بحرية تداول المعلومات:

1- التوزيع العددي:

وصل عدد الدساتير التي بها أبواب وفصول تشتمل على واصفات ذات العلاقة غير المباشرة بحرية تداول المعلومات، حوالي عدد (6) دساتير منهم إعلان دستوري واحد، كما هو مبين في (الجدول رقم: 4). ويلاحظ من خلال هذا الجدول أن ثلاثة دساتير فقط هي التي اشتملت على أكثر من باب هي دساتير عام: 1956، 1971، 2012. وأكثر هذه الدساتير تميزا في أعداد الأبواب والفصول هو دستور 2012 .

(جدول رقم: 4)

التوزيع العددي والنوعي للأبواب والفصول ذات العلاقة بحرية تداول المعلومات

م	تاريخ الدستور	الأبواب والفصول التي وردت بها الواصفات المعبرة عن حرية تداول المعلومات			
		رقم الباب	عنوان الباب	رقم الفصل	عنوان الفصل
1	1882	–	–	–	–
2	1923	الثالث	السلطات	الثاني	الملك والوزراء
3	1930	الثالث	السلطات	الثاني	الملك والوزراء
4	إعلان 1953	–	–	–	–
5	1956	الرابع الخامس	السلطات أحكام عامة	الثاني –	السلطة التشريعية –
6	1958	–	–	–	–
7	إعلان 1962	–	–	–	–
8	إعلان 1964	الخامس	أحكام عامة	–	–
9	1971	الخامس الخامس السادس	نظام الحكم نظام الحكم أحكام عامة وانتقالية	الثاني الرابع –	السلطة التشريعية – مجلس الشعب السلطة القضائية
10	إعلان 2011	–	–	–	–

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	تاريخ الدستور	الأبواب والفصول التي وردت بها الواصفات المعبرة عن حرية تداول المعلومات			
		رقم الباب	عنوان الباب	رقم الفصل	عنوان الفصل
11	2012	الثالث الثالث الرابع الرابع الرابع الرابع الخامس	السلطات العامة السلطات العامة الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية الأحكام الختامية والانتقالية	الأول الثالث الأول الثاني الثالث الخامس الثاني	السلطة التشريعية السلطة القضائية أحكام مشتركة الأجهزة الرقابية المجلس الاجتماعي والاقتصادي الهيئة العليا لحفظ التراث أحكام عامة

1- التوزيع النوعي:

اشتملت معظم الدساتير تقريبا على أبواب وفصول ذات علاقة غير مباشرة بحرية تداول المعلومات باستثناء الإعلانات الدستورية ودستور 1882ودستور 1958 فلم يشتملوا على أي أبواب أو فصول. وقد حملت هذه الأبواب عنوان السلطات العامة، والأحكام العامة والانتقالية، وبالطبع يعد هذا شئ طبيعي على أساس أن السلطات العامة يندرج تحتها نظام الحكم والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، وهذه السلطات تتميز غالبًا بخصائص تكسبها حقوق ذات علاقة بحرية تداول المعلومات، وكذلك عليها واجبات تلزمها بنشر المعلومات وتداولها. أما الأحكام العامة والانتقالية فهي تشتمل غالبا مزيج من المواد التي ترتبط بكثير من الأبواب والفصول التي يمكن أن تكون لها علاقة بحرية تداول المعلومات. هذا وقد تميز دستور 2012 عن باقي الدساتير في انه اشتمل بالإضافة إلى الأبواب السابقة على باب يحمل عنوان الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، يتفرع منه عدة فصول تحمل عناوين الأحكام المشتركة والأجهزة الرقابية، والمجلس الاجتماعي والاقتصادي والهيئة العامة لحفظ التراث، وهي كلها فصول اشتملت على واصفات لها علاقة غير مباشرة بحرية تداول المعلومات سواء كانت خاصة بتداول المعلومات في الأجهزة الرقابية، أو المعلومات الخاصة بالحياة الاقتصادية، أو خاصة بحفظ المعلومات ورعايتها وهو ما يميز دستور 2012 عن باقي الدساتير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا: التوزيع العددي والنوعي للمواد ذات العلاقة غير المباشرة بحرية تداول المعلومات:

1- التوزيع العددي:

جاءت مؤشـرات التوزيع العددي لمواد الدسـتور ذات العلاقة غير المباشـرة بحرية تداول المعلومات مشـابه إلى حد كبير بالتوزيع العددي ذات العلاقة المباشرة، فلقد تميز دسـتور 2012 عن باقي الدسـاتير في زيادة أعداد المواد التي بلغت عدد (13) مادة، ويأتي دسـتور 1971 في المرتبة الثانية بعدد (4) مواد، وهذا يدل على اتسـاع نطاق حريات تداول المعلومات إلى الجهات الرسمية تطبيقاً لمبدأ شفافية المعلومات. أما الدساتير الأخرى اشتملت على مادتين أو مادة واحدة كما هو مبين في (الجدول رقم:5).وهذا يعكس مدى شـفافية المعلومات في الجهات الرسـمية في الدولة في الفترات الزمنية المبينة في الجدول التالي.

(جدول رقم :5)

التوزيع العددي للمواد ذات العلاقة غير المباشرة بحرية تداول المعلومات

م	تاريخ الدستور	المواد التي عبرت عن حرية تداول المعلومات			
		موقع وأرقام المواد			مجموع المواد
		الباب	الفصل	أرقام المواد	
1	1882	–	–	3،20	2
2	1923	الثالث	الثاني	46	2
3	1930	الثالث	الثاني	46	2
4	إعلان 1953	–	–	–	–
5	1956	الرابع	الثاني	80	1
6	دستور الوحدة 1958	–	–	–	–
7	إعلان 1962	–	–	–	–
8	إعلان 1964	الرابع	الثاني	93	1
9	1971	الخامس الخامس السادس	– الرابع	164 169،178 188	4
10	إعلان 2011	–	–	–	–

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	تاريخ الدستور	المواد التي عبرت عن حرية تداول المعلومات			
		موقع وأرقام المواد			مجموع المواد
		الباب	الفصل	أرقام المواد	
11	2012	الثالث	الأول	93،107،122	13
		الثالث	الثالث	171،178	
		الرابع	الأول	201	
		الرابع	الثاني	204	
		الرابع	الثالث	207	
		الرابع	الخامس	213،214،215،216	
		الخامس	الثاني	223	

1- التوزيع النوعي:

يؤكد(الجدول رقم:6) الذي يعكس التوزيع النوعي للواصفات التي جاءت في المواد ذات العلاقة غير مباشرة بحرية تداول المعلومات، التحليل العددي لهذه المواد(الجدول رقم:5) فيلاحظ أن دستور 2012 قد وصلت الواصفات الموضوعية المعبرة بطريقة غير مباشرة لحرية تداول المعلومات إلى عدد(20) واصفة في شتى المجالات ذات العلاقة بحرية تداول المعلومات مثل الصحافة والتعليم والإعلام والتراث وحرية البحث العلمي، بالإضافة إلى الواصفات المتعلقة بنواب مجلس الشعب، ونشر القوانين، وعلنية المعاهدات. ووزعت الواصفات الأخرى على دستور 1971 بعدد (5) واصفات في علنية الجلسات والمعاهدات ونشر القوانين، ودستور 1956 بعدد (3) واصفات تركزت في حرية نواب مجلس الشعب، ونشر القوانين، وبالمثل الإعلان الدستوري لعام1964، وجاء دستور 1882 بعدد(2) واصفة في حرية النواب، وكان نصيب الدساتير الأخرى واصفة واحدة تعلقت معظمها أيضًا بحرية نواب المجلس، وعلنية المعاهدات. فلقد جاءت الواصفات ذات العلاقة غير المباشرة بحرية تداول المعلومات في معظم الدساتير متعلقة بحرية النواب ونشر القوانين وعلنية المعاهدات، إما دستور 2012 فهو الدستور الوحيد الذي تميز بتنوع واصفاته فشملت مجالات متعددة كما هو موضح في الجدول التالي .

(جدول رقم :6)

التوزيع النوعي للواصفات غير المباشرة لحرية تداول المعلومات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسلسل	الدستور / اللفظ المستخدم	1882	1923	1930	إعلان 1953	1956		إعلان 1962	إعلان 1964	1971	إعلان 2011	2012
1	أخلاقيات الأعلام	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
2	استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	–	–
3	تطوير الأعلام الحكومي	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
4	تعريب التعليم	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
5	تعريب اللغة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
6	تعريب المعارف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
7	تعزيز الحوار المجتمعي	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
8	تنظيم البث الإعلامي	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
9	تنظيم الصحافة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
10	جمع وحفظ وتوثيق التراث	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
11	جودة البحث العلمي (تطوير ونهضة)	–	–	–	–	–	–	–	✓	–	–	✓
12	حرية رأي النواب	✓	–	–	–	✓			✓	–	–	–
13	حق النواب في طلب المعلومات	✓	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
14	حماية اللغة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
15	حماية ورعاية التراث والثقافة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
16	رعاية التعليم	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
17	علنية المعاهدات		✓	✓	–	–	–	–	–	–	–	–
18	علنية جلسات المحاكم	–	–	–	–	✓	–	–	–	✓		✓
19	علنية جلسات مجلس النواب	–	–	–	–	–	–	–	–	✓		✓
20	نشر أحكام المحاكم	–	–	–	–	–	–	–	–	✓		✓
21	نشر القوانين	–	–	–	–	✓	–	–	✓	✓		✓
22	نشر تقارير الأجهزة الرقابية والمستقلة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
23	نشر قيم النزاهة والشفافية	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
	مجموع الواصفات	2	1	1	1	3	–	–	3	5	–	20

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1/5 معيارية البنية الدستورية المصرية:

يقصد بمعيارية البنية الدستورية المصرية مدى تطابق الواصفات التي وردت في مواد الدساتير المصرية الخاصة بحرية تداول المعلومات بالواصفات التي وردت في المعاير الدولية التي تم ذكرها في فقرات سابقة (1/3)، فمن خلال هذا التطابق يمكن استدلال نقاط القوة والضعف في البناء الدستوري المصري ومدى ملاءمتة لنسج قانون خاص بحرية تداول المعلومات في مصر. ولعمل هذا التطابق قام الباحث بتصميم (الجدول رقم:7)، الذي يمكن من خلاله معرفة الواصفات المعيارية التي وردت في الدساتير المصرية. وبتحليل هذا الجدول خرج الباحث ببعض الاستنتاجات، التي من أهمها أن الدساتير المصرية خلت من كثير من الواصفات التي تعبر مباشرة عن "حرية تداول المعلومات"، كذلك اختفاء الواصفات التي تعبر عن "تشريعات المعلومات" و"خصوصية المعلومات" و"الملكية الفكرية"، كذلك عدم وجود واصفة "نقل المعرفة" التي تعد واصفة تساعد على الابتكار والإبداع والتقدم العلمي والتكنولوجي. ولقد تجاهلت كل الدساتير تقريبا الواصفات الخاصة بإتاحة المعلومات وتسهيل الحصول على المعلومات وتسويق المعلومات وتكاليف الحصول على المعلومات، وهذه الواصفات تعد من الواصفات المهمة لعملية تداول المعلومات. ويعد دستور 2012 أقرب الدساتير من حيث عدد الواصفات المعيارية (11) واصفة، ويليه دستور 1971 بعدد (7) واصفات، ثم دستور 1956 بعدد (4) واصفات.

م	الواصفات المعيارية	تواردها في الدساتير المصرية										
		1882	1923	1930	إعلان 1953	1956	1958	إعلان 1962	إعلان 1964	1971	إعلان 2011	2012
1	إتاحة المعلومات	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
2	تداول المعلومات	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
3	تسهيل الحصول على المعلومات	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
4	تسويق المعلومات	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
5	تشريعات المعلومات	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
6	تكاليف الحصول على المعلومات	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
7	حرية الإبداع	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	–	✓
8	حرية الاعتقاد	–	✓	✓	✓	✓	✓	–	✓	✓	✓	✓

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9	حرية البحث العلمي	–	–	–	✓	–	–	–	–	✓	–	✓
10	حرية التعبير	–	–	–	✓	–	–	–	✓	✓	–	✓
11	حرية الرأي		✓	✓	✓	–	–	✓	✓	✓	✓	✓
12	حرية المعلومات	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
13	حظر المعلومات	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
14	حق الحصول على المعلومات	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
15	حماية الملكية الفكرية	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
16	خصوصية المعلومات	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
17	رعاية التعاون والاتصال الثقافي	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
18	رعاية التعاون والاتصال العلمي	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
19	رعاية الثقافة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
20	رعاية العلم	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
21	علنية جلسات الحكومة	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	–	✓
22	نشر المعلومات	–	–	–	✓	–	–	–	✓	✓	–	✓
23	نقل المعرفة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–
	المجموع									7	3	11

(جدول رقم : 7) مدى معيارية البنية الدستورية المصرية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1/6 مهنة المكتبات والمعلومات في البنية الدستورية المصرية لحرية تداول المعلومات :

تخصص المكتبات والمعلومات من التخصصات التي وجدت لكي تحقق عملية تيسير تداول المعلومات، وتعد هذه العملية هدف رئيس للتخصص على ضوءه انشأ الإطار العام للتخصص الذي يشتمل على كثير من الوظائف المتعلقة بتداول المعلومات والتي من أهمها: اختيار واقتناء المعلومات، وتحليل وتنظيم المعلومات، والخدمة والاسترجاع للمعلومات. هذه الوظائف يمكن مقابلة معانيها بالواصفات التي استخرجت من الدساتير المصرية، وبمقدار تواجد هذه المعاني وتنوع مفهومها في الواصفات الدستورية المصرية لحرية تداول المعلومات، يمكن اعتبارها مؤشر على تواجد التخصص وأهميته في البنية الدستورية، وبالتالي يمكن الحكم على أن هناك علاقة بين مهنة المكتبات والبنية الدستورية، هذه العلاقة يمكن أن تتأثر بها المهنة سلبًا أو إيجابًا بمقدار تعدد وتنوع الواصفات التي تعبر عن الوظائف والعمليات الرئيسة التي يهتم بها التخصص. ومن هنا أيضًا يمكن معرفة أكثر الدساتير المصرية التي تدعم مهنة المكتبات والمعلومات.

1/1/6 العلاقة بين تخصص المكتبات والمعلومات والبنية الدستورية :

بلغ مجموع عدد الواصفات المتعلقة بحرية تداول المعلومات المباشرة وغير المباشرة (49) واصفة (انظر الجدول رقم:3،6)، هذه الواصفات عند تطابقها مباشرة بوظائف المكتبات أو مقابلة ما تحمله من معنى مع هذه الوظائف، يمكن استنتاج الجدول التالي:(الجدول:رقم8) الذي يبين علاقة واصفات حرية تداول المعلومات المباشرة وغير المباشرة بتخصص المكتبات.

(جدول رقم:8)

علاقة الواصفات بتخصص المكتبات والمعلومات

م	الواصفة	حاجتها للمكتبات	وظائف المكتبات المقابلة لها		
			الاختيار والاقتناء	التحليل والتنظيم	الخدمة والاسترجاع
1	تعريب المعارف	مخرجات عملية التعريب تعد مدخلات للمكتبة، فناتج عملية التعريب العديد من المصادر التي تنعكس على وظيفة الاختيار والاقتناء .	✓	✓	✓
2	التنمية الثقافية والعلمية للشباب	يحتاج هذا النوع من التنمية من خدمة مكتبية متميزة موجه للشباب معتمدة على الاختيار والاقتناء الجيد للمعلومات الهادفة.	✓	✓	✓
3	التنمية الوجدانية والمعرفية للأطفال	يحتاج هذا النوع من التنمية من خدمة مكتبية متميزة موجه للأطفال معتمدة على الاختيار والاقتناء الجيد للمعلومات الهادفة.	✓	✓	✓
4	جمع وحفظ وتوثيق التراث	هذه الواصفة تعكس كل وظائف المكتبة كما هو واضح من اسمها.	✓	✓	✓

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الواصفة	حاجتها للمكتبات	وظائف المكتبات المقابلة لها		
			الاختيار والاقتناء	التحليل والتنظيم	الخدمة والاسترجاع
5	جودة البحث العلمي (تطوير ونهضة)	عملية تجويد البحث العلمي تحتاج إلى المكتبات بكل وظائفها لتيسير الإفادة من مصادر المعلومات المتوافرة في المكتبة، إضافة إلى التركيز على عملية الاختيار ولاقتناء الجيد للمصادر.	✓	✓	✓
6	حرية الإبداع	ينعكس حرية الإبداع على حركة التأليف والنشر مما ينعكس على الاختيار والاقتناء	✓	–	–
7	حرية البحث العلمي	يحتاج البحث العلمي إلى توفير احدث مصادر المعلومات وسهولة البحث والاسترجاع للمعلومات الحديثة التي تتطلب تنظيم وتحليل جيد للمعلومات .	✓	✓	✓
8	حرية التعبير	ينعكس حرية التعبير على حركة التأليف والنشر مما ينعكس على الاختيار والاقتناء	✓	–	–
9	حرية التعليم	يحتاج التعليم إلى خدمة مكتبية جيدة مساندة للمناهج التربوية، كذلك إتاحة مجانية للمعلومات تدعم حرية التعليم، وهي بذلك تحتاج أيضا للوظائف المكتبية الأخرى.	✓	✓	✓
10	حرية الرأي	ينعكس حرية الرأي على حركة التأليف والنشر مما ينعكس على الاختيار والاقتناء	✓	–	–
11	حرية الصحافة	تنعكس حرية الصحافة على حركة التأليف والنشر مما ينعكس على الاختيار والاقتناء	✓	–	–
12	حرية الفكر	ينعكس حرية الفكر على حركة التأليف والنشر مما ينعكس على الاختيار والاقتناء	✓	–	–
13	حرية النشر	ينتج من النشر رواج في المطبوعات مما ينعكس على عملية الاختيار والاقتناء	✓	–	–
14	حرية النقد	ينعكس حرية النقد على حركة التأليف والنشر مما ينعكس على الاختيار والاقتناء	✓	–	–
15	حرية تداول المعلومات	تداول المعلومات يتم من خلال حرية الاختيار والاقتناء وعمليا التحليل والتنظيم لهذه المعلومات بحيث يمكن للمستفيدين استرجاعها بسهولة	✓	✓	✓
16	حق الحصول على المعلومات	لكي تكون المعلومات متاحة للجميع فتحتاج إلى الاهتمام بالحصول عليها واقتنائها كذلك تحليلها وتنظيمها جيدا لكي يمكن استرجاعها بسهولة من قبل المستفيدين.	✓	✓	✓

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

م	الواصفة	حاجتها للمكتبات	وظائف المكتبات المقابلة لها		
			الاختيار والاقتناء	التحليل والتنظيم	الخدمة والاسترجاع
17	حماية ورعاية التراث والثقافة	هذه الواصفة تعكس كل وظائف المكتبة فعملية الحماية والرعاية تحتاج إلى المكتبات التي تقوم من خلال وظائفها بحماية التراث والثقافة وراعياتهما.	✓	✓	✓
18	نشر أحكام المحاكم	عملية النشر بصفة عامة تنعكس على وظيفة الاختيار والاقتناء وتفعلها.	✓	–	–
19	نشر القوانين	عملية النشر بصفة عامة تنعكس على وظيفة الاختيار والاقتناء وتفعلها.	✓	–	–
20	نشر تقارير الأجهزة الرقابية والمستقلة	عملية النشر بصفة عامة تنعكس على وظيفة الاختيار والاقتناء وتفعلها.	✓	–	–
21	نشر قيم النزاهة والشفافية	عملية النشر بصفة عامة تنعكس على وظيفة الاختيار والاقتناء وتفعلها.	✓	–	–
المجموع			21	10	10

من خلال هذا الجدول يتبين، انه لا توجد واصفات متطابقة تماما مع وظائف المكتبات كما أنه لا توجد واصفات تعبر مباشرة عن المكتبات ومراكز المعلومات وأهمية دورها في تداول المعلومات، إلا إنه هناك علاقة بين الواصفات الدستورية لحرية تداول المعلومات وتخصص المكتبات تشير إلى تطابق في المفهوم والمعنى بينهما، تتركز هذه العلاقة مع وظيفة المكتبات الأولى "الاختيار والاقتناء"، حيث وصلت أعداد الواصفات في هذه الوظيفة (21) واصفة منهم عدد (11) واصفة مؤثرة على التخصص في جانب وظيفة الاختيار والاقتناء، وعدد(10) واصفات مؤثرة على البنية الدستورية*. وتكتمل هذه العلاقة مع كل وظائف المكتبات في عدد (10) واصفات، وبالتالي يمثل تخصص المكتبات هنا أهمية كبيرة لهذه الواصفات، حيث يمكنه من خلال تلك الوظائف المساهمة في تفعيل المواد الدستورية لهذه الواصفات. وعلى ذلك يمكن القول أن هناك علاقة ما بين تخصص المكتبات والبنية الدستورية، وتكمن هذه العلاقة في تأثير البنية الدستورية على تخصص المكتبات وخصوصا في الوظيفة الأولى بنسبة تقدر 22.4%، وعلى ذلك يمكن القول أن التخصص يحتاج البنية الدستورية في دعم وظيفة "الاختيار والاقتناء"، وتتأثر البنية الدستورية بتخصص المكتبات والمعلومات بنسبة تقدر 20.4%، أي أن البنية

* حيث أن الواصفات المؤثرة على تخصص المكتبات = (العدد الكلي للواصفات في وظيفة الاختيار والاقتناء) – (عدد تكرارات الواصفات التي جاءت في جميع الوظائف). أما الواصفات المؤثرة على البنية الدستورية فهي عدد تكرارات الواصفات في جميع وظائف المكتبات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدستورية تحتاج تخصص المكتبات والمعلومات في دعم وتفعيل مواده. وخلاصة القول أنه كلما كان هناك واصفات لها علاقة وظيفية بتخصص المكتبات فإنه سوف تنعكس أثارها على التخصص سواء كان ذلك على التخصص أو البنية الدستورية المتعلقة بحرية تداول المعلومات ذاتها من حيث تفعيل موادها.

2/1/6 الدساتير المصرية ومدى اهتمامها بمهنة المكتبات والمعلومات:

بعد تحديد الواصفات ذات العلاقة بوظائف المكتبات المختلفة (جدول: رقم8)، قام الباحث بتوزيع هذه الواصفات على الدساتير المصرية المختلفة (جدول:رقم9) لمعرفة أكثر الدساتير المصرية تواردا لهذه الواصفات وبالتالي معرفة مدى اهتمامها بمهنة المكتبات أو التخصص بصفة عامة. فمن خلال الجدول التالي، لاحظ الباحث أن عدد الواصفات التي لها تأثير على تخصص المكتبات والمعلومات، سواء كان هذا التأثير على جانب واحد أو عدة جوانب وظيفية، وصل إلى عدد (21) واصفة وهو ما يمثل نسبة 42.8 % من مجموع الواصفات الخاصة بحرية تداول المعلومات المباشرة وغير المباشرة والبالغ عددها (49) واصفة.

ووفقًا لمجموع واصفات حرية تداول المعلومات السابق، يعد دستور عام 2012 من أكثر الدساتير تواردا للواصفات التي لها علاقة بتخصص المكتبات والمعلومات بنسبة 40.8%، ويليه في الترتيب دستور عام 1971 بنسبة 22.4 %، ثم دستور 1956 بنسبة 12.2 %. أما على مستوى الإعلانات الدستورية فكان إعلان عام 1964 أكثر الإعلانات تواردا لهذه الواصفات بنسبة 10.2 %. وعموما تشير هذه النسب إلى تواجد أدوارًا للمكتبات والمعلومات في الدساتير المصرية منذ عام 1956, وأن هذه الأدوار في تطور وازدياد وهو ما يستدل من نسبة دستور عام 2012. وإن كان هذا التواجد للمهنة غير صريح، أي أنه لم تذكر واصفات تعبر عن المكتبات والمعلومات ودورها في تداول المعلومات بصورة مباشرة. لذلك فإنه يقع على المهتمين والعاملين في المهنة والأكاديميين العمل على توعية الرأي العام بأهمية دور المهنة والتخصص في تداول المعلومات. وعلى كل الأحوال تشير القراءة الموضوعية للجدول السابق، أن مهنة المكتبات والمعلومات سوف يزداد دورها في الفترات القادمة وسيكون لها دورا بارزا في إرساء مفاهيم حرية تداول المعلومات، وما يؤكد هذا الفرض هو أن دستور عام 2012 جاء بواصفات تحمل معاني مطابقة إلى حد ما لوظائف التخصص والمهنة وهي : حرية تداول المعلومات، حق الحصول على المعلومات، جمع وحفظ وتوثيق التراث، حماية ورعاية التراث والثقافة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(جدول رقم:9)

توزيع الواصفات ذات العلاقة بتخصص المكتبات على الدساتير المصرية

مسلسل	الدستور / اللفظ المستخدم	1882	1923	1930	إعلان 1953	1956	1958	إعلان 1962	إعلان 1964	1971	إعلان 2011	2012
1	تعريب المعارف	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
2	التنمية الثقافية والعلمية للشباب	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
3	التنمية الوجدانية والمعرفية للأطفال(التربية الدينية)	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	–	✓
4	جمع وحفظ وتوثيق التراث	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
5	جودة البحث العلمي(تطوير ونهضة)	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
6	حرية الإبداع	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	–	✓
7	حرية البحث العلمي	–	–	–	–	✓	–	–	–	✓	–	✓
8	حرية التعبير	–	–	–	–	✓	–	–	–	✓	✓	✓
9	حرية التعليم	–	✓	✓		✓	–	–	–	–	–	✓
10	حرية الرأي	–	✓	✓	✓	✓	–	–	✓	✓	✓	✓
11	حرية الصحافة (حرية إصدار الصحف)	–	✓	✓	–	–	–	–	✓	✓	✓	✓
12	حرية الفكر (الاعتقاد)	–	✓	✓	✓	✓	✓	✓		✓	✓	✓
13	حرية النشر (الطباعة)	–	–	–	–	–	–	–	✓	✓	–	✓
14	حرية النقد	–	–	–	–	–	–	–		✓	–	–
15	حرية تداول المعلومات	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
16	حق الحصول على المعلومات	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
17	حماية ورعاية التراث والثقافة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
18	نشر أحكام المحاكم	–	–	–	–	–	–	–	–	✓	–	✓
19	نشر القوانين	–	–	–	–	✓	–	–	✓	✓	–	✓
20	نشر تقارير الأجهزة الرقابية والمستقلة	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
21	نشر قيم النزاهة والشفافية	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	✓
المجموع		–	4	4	4	6	1	1	5	11	4	20
النسبة المئوية		ا	%8.2	%8.2	%8.2	%12.2	%2	%2	%10.2	%22.4	% 8.2	%40.8

0/7 النتائج والتوصيات :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1/7 النتائج :

1- تؤدي حرية تداول المعلومات دورا مهما على مستوى الفرد و الدولة على حد سواء. فعلى جانب الفرد تمكن من المطالبة بالحقوق الإنسانية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والحد من الفقر. وعلى جانب الدولة تساعد على بناء المؤسسات على أساس ديمقراطي، والقضاء على الفساد، ومنع الصراعات وتحقيق المصالحة الوطنية، إضافة إلى دعمها لعملية البناء والنمو الاقتصادي المستدام .

2- هناك بنية دستورية لحرية تداول المعلومات، تؤكد على نضوج الوعي السياسي مبكرًا منذ دستور عام 1923م، الوقت الذي لم يكن هناك نضوج فعلي لمفهوم حرية تداول المعلومات على المستوى الدولي.

3- لم تخصص الدساتير المصرية منذ تاريخها الطويل بابًا أو فصًل مستقلًا لحرية تداول المعلومات كحق مستقل بذاته .

4- تنقسم البنية الدستورية لحرية تداول المعلومات تبعًا لموقعها في الأجزاء الرئيسية للدستور(الباب، الفصل) إلى بنية مباشرة وهي التي تقع في الأبواب والفصول الخاصة بالحقوق والواجبات والحريات، و بنية غير مباشرة وهي التي تقع في الأبواب والفصول الأخرى وهي تتعلق غالبا بالسلطات العامة والأحكام العامة والانتقالية .

5- عدم تعدد الأجزاء الرئيسية للدساتير(الباب، الفصل) التي تغطي المواد المتعلقة بحرية تداول المعلومات في كل الدساتير باستثناء دستور عام 1971م، ودستور عام 2012 م الذي يعد أكثر الدساتير أتساعًا لتغطية المواد على المستوى المباشر وغير المباشر.

6- خلت الدساتير المصرية على مر تاريخها الطويل من الواصفة المباشرة "حرية تداول المعلومات " ، إلا أنها استخدمت واصفات تحمي حرية تداول المعلومات بطريقة غير مباشرة من خلال الحماية المكفولة لحرية الرأي والتعبير، وأحيانًا بتخصيص الحرية لطائفة معينة كما هو الحال بالنسبة للصحفيين والنواب الذين كفل لهم الحق في الحصول على المعلومات.

7- تصاعدت أعداد مواد الدساتير وواصفات بنيتها الخاصة بحرية تداول المعلومات (المباشرة وغير المباشرة) تصاعدً ملحوظًا بداية من دستور عام 1923م، وأخذت في التصاعد حتى دستور عام 1956م، ثم أخذت في الهبوط بداية من دستور عام 1958م حتى الإعلان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدستوري لعام م1964. ثم أخذت في التصاعد مرة أخرى محققة قفزة كبيرة في دستور عام 1971 م إلى أن حققت رقما قياسيا في دستور عام 2012 م.

8- يعد دستور عام 2012م أكثر الدساتير اهتمامًا بالبنية الدستورية لحرية تداول المعلومات حيث اشتمل على عدد (36) مادة اشتملت على عدد (42) واصفة مباشرة وغير مباشرة، يليه دستور عام 1971م الذي اشتمل على عدد(16) مادة اشتملت على عدد (22)واصفة مباشرة وغير مباشرة.

9- تفتقد الدساتير المصرية إلى كثير من الواصفات التي تشكل البنية الدستورية المعيارية لحرية تداول المعلومات، ويعد دستور عام 2012 أكثر الدساتير المصرية تعددًا للواصفات المعيارية يليه دستور عام 1971م، ثم دستور عام 1956م.

10- لا توجد واصفات تتطابق مع وظائف المكتبات، كما لا توجد واصفات تعبر مباشرة عن المكتبات والمعلومات وأهمية دورها في تداول المعلومات، إلا انه هناك علاقة تربط بين الواصفات الدستورية لحرية تداول المعلومات وتخصص المكتبات تشير إلى تطابق في المفهوم والمعنى بينهما تقدر بنسبة 42.8% وهي نسبة تقل عن نصف البنية الدستورية المتعلقة بحرية تداول المعلومات المباشرة وغير المباشرة.

11- يعد دستور عام 2012م أكثر الدساتير المصرية اهتماما بمهنة المكتبات والمعلومات، يليه دستور عام 1971م، ثم دستور عام 1956م.

12- تتواجد أدوار لمهنة المكتبات والمعلومات في الدساتير المصرية منذ عام 1956م، وتصاعدت هذه الأدوار في دستور عام 2012م، إلا أن هذه الأدوار غير مباشرة (غير معلنة صراحة). ويستنتج الباحث تضاعف هذه الأدوار، الأمر الذي يؤدي إلى اكتساب مهنة المكتبات دورًا بارزًا في إرساء مفاهيم حرية تداول المعلومات.

2/7 التوصيات :

1- ضرورة وجود قانون لحرية تداول المعلومات يعالج الفجوة الدستورية لحرية تداول المعلومات في دستور عام 2012م، ويحمي المكتسبات الدستورية لبنية حرية تداول المعلومات، حتى لا تتعرض للتعديل أو التقييد بمواد أخرى كما حدث في دستور عام 1971م.

2- ينبغي الاعتماد على المعايير الدولية عند صياغة قانون لحرية تداول المعلومات في مصر، وأخص بالذكر هنا مبادئ منظمة المادة 19.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- ضـرورة اهتمام المهتمين والعاملين والأكاديميين في تخصـص المكتبات والمعلومات بتوعية الرأي العام بأهمية دور المهنة والتخصص في تداول المعلومات.

4- ضرورة مراعاة القائمين على صياغة قانون حرية تداول المعلومات في مصر تواجد تخصص المكتبات والمعلومات في البنية التشريعية للقانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر

1- تاريخ دستور مصر (2013). – متاحة على : http://ar.wikipedia.org /wiki/

2- دعم لتقنية المعلومات (2012) . - مشـــروع قانون حرية تداول المعلومات / دعم لتقنية المعلومات، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ... (وآخ). – القاهرة : [د. ن]. - ص ص 1- 16 . – متاح على :

http://www.aucegypt.edu/Business/A2K4D/Documents/ngos_draft_law_freedom_of_information_march2012.pdf

3- عماد مبارك (2011) حرية تداول المعلومات : دراســـة قانونية مقارنة / عماد مبارك ،أحمد عزت، ريهام زين، سهام المصري . – القاهرة : مؤسسة حرية الفكر والتعبير،2011. – 118 ص .

4- مجمع اللغة العربية (1980) . – المعجم الوجيز . – القاهرة : المجمع .

5- مركز معلومات مركز الشورى (2013). – الدساتير المصرية والوثائق المتعلقة بها الفترة من 1824 - 2007. – متاح على :

http://www.shoura.gov.eg/(S(hjv3li31n2ojwyhrqvy2x222))/App_Ara/default.aspx?TabID=91108

6- مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار – مجلس الوزراء – مصـــر (2011) . – قوانين تداول المعلومات : التجارب الدولية والوضع الحالي في مصر . – القاهرة : المجلس . – العدد 54، السنة الخامسة، يونيو 2011 . – متاح على :

http://www.idsc.gov.eg/Upload/Documents/268/informatiom-access.pdf

7- الهيئة العامة للاستعلامات – مصر (2013) تاريخ الدساتير المصرية من القدم إلى الحداثة . - متاح على:

http://www.sis.gov.eg/Ar/LastPage.aspx?Category_ID=2128

8- ARTICLE 19 (1999). - The Public's Right to Know Principles on Freedom of Information Legislation. - ARTICLE 19. – London. – 12p..- Available at:

http://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/righttoknow.pdf

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

9 - ARTICLE 19 (2000). - Defining Defamation Principles on Freedom of Expression and Protection of Reputation. - ARTICLE 19. – London.– 20p. .- Available at: http://www.article19.org/data/files/pdfs/standards/definingdefamation.pdf

10 -Berger , Guy ed (2009). - Freedom of Expression, Access to Information and Empowerment of People. – UNESCO: France. - 106p..–Available at: http://unesdoc.unesco.org/images/0018/001803/180312e.pdf

11 - Cornish ,Graham P. (2000). - Empowering society through the global flow of information In: Interlending & Document Supply. - Vol. 28 Isis: 1. – Available at: http://www.emeraldinsight.com/journals.htm?issn=02641615&volume=28&issue=1&articleid=1478254&show=html

12- Commonwealth Human Rights Initiative (2008) Our Rights, Our Information: Empowering people to demand rights through knowledge.– NewDelhi : Chri .–138p. .–Available at: http://books.google.com.eg/books?id=iYAuT7fmNFMC

13- Human Rights Education Associates (2012). - Freedom of Expression. – HREA: USA. - Available at: http://www.hrea.org/index.php?doc_id=408

14- The Inter-American Juridical Committee (2008). - Principles on the right of access to information. – In: 73rd regular session, August 4 to 14, 2008 Rio de Janeiro, Brazil . - Available at: http://www.oas.org/cji/eng/CJI-RES_147_LXXIII-O-08_eng.pdf

15- Matheson, Kay (2012). - The Human Right to a Public Library in: Journal of Information Ethics, Forthcoming. - Available at: http://ssrn.com/abstract=2081178

www.manaraa.com

16- Russell Susan E. (2009). - Libraries role in equalizing access to information / Susan E. Russell, Jie Huang. – In: Library Management. - Vol. 30, Isis ½. - pp.69 – 76.

www.manaraa.com